

# علم أصول الفقه

٤٨

٠٤-١١-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## تعريف التعارض

• التعارض الاصطلاحي

• إن التعارض هو التنافي بين المدلولين ذاتاً بلحاظ مرحلة فعلية المجعول التي هي مرحلة متأخرة عن المرحلة التي يتعرض لها الدليل،

## تقسيم البحث

## • التعارض الاصطلاحي:

١ - تعارض غير مستقر. التعارض الذي لا يستحكم و لا يسرى إلى دليل الحجية، لوجود أحد ملاكات الجمع العرفي.

• الأولى - تعيين حكمه بلحاظ دليل الحجية. و في ذلك نستعرض ملاكات الجمع و التقديم العرفية.


• الثانية - تعيين حكمه بلحاظ الأخبار العلاجية، و في ذلك نرى ما إذا كان للأخبار العلاجية إطلاق يشمل موارد التعارض غير المستقر.

٢ - تعارض مستقر. التنافي بين الدليلين في مرحلة شمول دليل الحجية لهما

• الأولى - بلحاظ دليل الحجية.

• الثانية - بلحاظ الأخبار العلاجية.

## تقسيم البحث



## التعارض غير المُستقرّ

- التعارض غير المستقر - كما تقدم - هو التعارض الذي لا يسرى إلى دليل الحجية، و ضابطه أن لا يوجد تناف في اقتضاءات دليل الحجية، إما لعدم المحذور في فعلية كلا اقتضائية للشمول لكلا الدليلين، و إما لعدم وجود اقتضاء فيه للشمول لكلا الدليلين و اختصاص اقتضائه بأحدهما.

## التعارض غير المُستقر<sup>٣</sup>

- و عدم السراية إلى دليل الحجية يكون في حالتين:

## التعارض غير المُستقرّ

- الأولى - أن لا يكون التعارض الاصطلاحي مستتبناً للتنافي في مرحلة الدلالة، كما إذا كان التنافي و التعارض بين المجعولين الفعلين غير ناشئ من تنافي الجعلين، كما هو الحال في موارد الورود. فإن الجعلين لا تنافي بينهما فيها و إنما لا يمكن اجتماع المجعولين الفعلين، و حيث أن عدم إمكان الجمع يختص بعالم المجعول و لا يشمل عالم الجعل، فلا يحصل تناف بين الدليلين في مرحلة الدلالة، لأن كلاّ منهما ناظر في دلالته إلى عالم الجعل.

التعارض غير المُستقر<sup>٣</sup>

- الثانية - أن يكون التعارض الاصطلاحي مستتبناً للتنافي في مرحلة الدلالة، بأن كان التنافي بين المجعولين بسبب التنافي بين الجعلين الموجب للتنافي بين الدليلين في مرحلة الدلالة، و لكن كانت دلالة أحد الدليلين مستحقة للتقديم على دلالة الدليل الآخر بلحاظ دليل الحجية، بحيث لا يكون في دليل الحجية اقتضاء للشمول للدليل الآخر في عرض الشمول للدليل المستحق التقديم.



التعارض غير المُستقر<sup>٣</sup>

- و متى لم يكن التعارض الاصطلاحي مستتبناً للتنافي في مرحلة الدلالة لم نحتج في نفي سراية التعارض إلى دليل الحجية إلى أي مئونة إثباتية و مصادرة إضافية، زائداً على المسلمات الأولية. إذ يتعين في هذه الحالة شمول دليل الحجية بمقتضى إطلاقه لكلا الدليلين ما دام غير متنافيين في مرحلة الدلالة.

## التعارض غير المستقر

- و أما في الحالة الثانية، التي يكون التعارض الاصطلاحي فيها مستبطناً للتنافي في مرحلة الدلالة و عالم الجعل فنحتاج - لكي نثبت عدم سراية التعارض إلى دليل الحجية - إلى عناية زائدة و مصادرة إضافية تثبت: أن دليل الحجية لا اقتضاء فيه للشمول لأحد الدليلين بعينه، فيكون اقتضاؤه لشمول الآخر بلا مزاحم، أو نثبت بتعبير آخر: أن اقتضائه للشمول لأحد الدليلين متفرع عن عدم اقتضائه للشمول للدليل الآخر.
- و نستعرض فيما يلي أقسام التعارض غير المستقر.

## التعارض غير المُستقرّ

- الوُورود بالمَعْنى الأعمّ
- ١ - نظرية الورد العامة ٢ - الورد من أحد الجانبين ٣ - الورد من كلا الجانبين ٤ - أحكام الورد

## نظريّة الورود العامّة

- الورود، هو أن يكون مفاد أحد الدليلين رافعاً لموضوع مفاد الدليل الآخر و نافياً له حقيقة، و على هذا الأساس لا توجد أي معارضة في حالات الورود بين الجعلين، لإمكان اجتماعهما فعلاً و لو كانا ذا مجعولين متنافيين، لأنهما لا يقتضيان مجعوليهما في عرض واحد و إنما لا يمكن اجتماع المجعولين، فطرفا المعارضة في موارد الورود هما المجعولان لا الجعلان.

## نظريّة الورود العامّة

- و الورود كما يمكن تصويره من أحد الجانبين، كذلك يمكن تصويره من كلا الجانبين، بحيث يكون كل من الدليلين رافعاً بمرتبة من مراتبه موضوع الحكم في الدليل الآخر. و سوف نتكلم فيما يلي عن الورود من أحد الجانبين و الورود من كلا الجانبين تباعاً.